الأمم المتحدة

S/2006/823

مجلس الأمن

Distr.: General
19 October 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

في إطار عملية تنفيذ اتفاق السلام لدارفور، أصدر فخامة رئيس الجمهورية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ستة مراسيم رئاسية منشأة لآليات التنفيذ التالية المنصوص عليها في الاتفاق:

١ - السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور.

٢ - لجنة تعويضات المتضررين من الحرب في دارفور.

٣ - صندوق التعويضات.

٤ - لجنة إعادة التأهيل والتوطين في دارفور.

٥ - صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية.

٦ - لجنة ترسيم الحدود لدارفور.

وبناء على تعليمات من حكومة بلدي، أتشرف بأن أحيل إليكم نص المراسيم الستة (انظر المرفق)، وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) د. عبد المحمود عبد الحليم **محمد**
الممثل الدائم

101106 101106 06-58024 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

مرسوم جمهوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور

رئيس الجمهورية

عملا بأحكام المادة ٥٨ (١) (ب) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وبعد الاطلاع على المادتين (٤) و (٦) والفقرة (٤٨) من اتفاق السلام لدارفور. أصدر المرسوم الآتي نصه:

اسم المرسوم وبدء العمل به

١ - يسمى هذا المرسوم ''مرسوم جمهوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور'' ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إنشاء وتشكيل وعمل السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور

٢ - (١) (أ) - تنشأ السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور وفقا للفقرة (٤٨) من اتفاق السلام لدارفور.

(٢) تشكل السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور وفقا للفقرة (٥٠) من اتفاق السلام لدارفور على الوجه الآتي:

(أ)	كبير مساعدي رئيس الجمهورية	رئيسا
(ب)	ولاة ولايات دارفور الثلاث	رؤساء مناوبين
(ج)	رئيس لجنة دارفور لإعادة التأهيل وإعادة التوطين	عضوا
(د)	رئيس صندوق دارفور للإعمار والتنمية	عضوا
(هـ)	رئيس مفوضية أراضي دارفور	عضوا
(و)	رئيس مفوضية دارفور لإنفاذ الترتيبات الأمنية	عضوا
(ز)	رئيس مجلس دارفور للسلم والمصالحة	عضوا

(ح) رئيس لجنة التعويضات لدارفور عضوا

(ط) أشخاص يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية ممن يتفق عليهم الأطراف أعضاء

٣ - (أ) - تعمل السلطة الإقليمية لدارفور كأداة رئيسية لتنفيذ اتفاق السلام لدارفور وتعزيز التنسيق والتعاون بين ولايات دارفور الثلاث وتكون رمزا للمصالحة ووحدة أهالي دارفور من أجل بناء مستقبل يقوم على السلم وحسن الجوار.

(ب) - تعمل السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور تحت إشراف رئاسة الجمهورية.

اختصاصات سلطة دارفور الإقليمية الانتقالية

٤ - (١) - يكون كبير مساعدي رئيس الجمهورية ورئيس سلطة دارفور الإقليمية الانتقالية في المرتبة الرابعة في هيئة الرئاسة.

(٢) - دون المساس بالدستور الانتقالي وبالسلطات والمهام الدستورية لولايات دارفور الثلاث، تكون للسلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور الاختصاصات الواردة بالفقرات (٥٣) (٥٤) من اتفاق السلام لدارفور فيما يلي:

(أ) الاضطلاع بالمسؤولية عن تنسيق تنفيذ اتفاقية سلام دارفور ومتابعته. وتتضمن هذه المسؤولية بصفة خاصة تسهيل عودة اللاجئين والنازحين داخليا وتنسيق إقرار الأمن وتعزيز السلم والمصالحة عبر ولايات دارفور.

(ب) تستعرض التدابير التشريعية والتنفيذية والتوصية بها بما يعزز التنسيق والتعاون بين ولايات دارفور.

(ج) تسهيل الاتصال والتعاون والتنسيق بين حكومات ولايات دارفور.

(د) تسهيل تنسيق إعادة الإعمار وإعادة التأهيل وجهود التنمية المستدامة في دارفور.

(هـ) دون المساس بالعلاقات المباشرة بين كل ولاية وحكومة السودان فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية تسهل الاتصال والتفاعل بين الحكومة الاتحادية وولايات دارفور الثلاث في إطار سياق الوحدة الوطنية والدستور الانتقالي.

(و) أية مهام أخرى قد يتفق عليها الأطراف الممثلين في السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور لتعزيز مقاصد هذا الاتفاق.

اختصاصات كبير مساعدي رئيس الجمهورية رئيس السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور

٤ - (٣) يمارس كبير مساعدي رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الإقليمية الانتقالية الاختصاصات الواردة بالمادة (٨) الفقرة (٦٦) من اتفاق السلام لدارفور فيما يلي:

(أ) يترأس اجتماعات سلطة دارفور الإقليمية الانتقالية وفي حالة غيابه يترأس الاجتماعات أحد الولاة بالتناوب.

(ب) يساعد رئيس الجمهورية في كافة القضايا المتصلة بدارفور.

(ج) يقوم بتنسيق تنفيذ الخطط والسياسات والبرامج ذات الصلة بدارفور بما في ذلك إعادة التأهيل والإعمار والتنمية وتسهيل عودة اللاجئين والنازحين داخليا.

(د) يقترح بعد التشاور مع الأطراف على الرئاسة مرشحين لرئاسة الأجهزة الآتية:

أولا - لجنة دارفور لإعادة التأهيل وإعادة التوطين.

ثانيا - صندوق دارفور للأعمار والتنمية.

ثالثا - مفوضية أراضي دارفور.

رابعا - مفوضية إنفاذ ترتيبات دارفور الأمنية.

خامسا - مجلس دارفور للسلم والمصالحة.

سادسا - لجنة دارفور للتعويضات.

سابعا - أي مهام أخرى يتفق عليها الأطراف أو يكلفه بها رئيس الجمهورية.

(و) يجب على كبير مساعدي رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور لدى تقديم الترشيحات المشار إليها بالفقرة (د) أعلاه أن يأخذ بعين الاعتبار اختيار شخصيات بارزة تحظى بالاحترام وتكون قادرة على أن تحظى بثقة جميع الأطراف.

٥ - مع مراعاة قوانين الخدمة المدنية تنشئ السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور جهازا إداريا وتنفيذيا وماليا خاص بها وتستخدم من الموظفين من تراه ضروريا لإنجاز عملها وفق الفقرة (٥٢) من اتفاق السلام لدارفور.

حالة التنازع بين السلطة الإقليمية الانتقالية وولايات دارفور

٦ - إذا رأى كبير مساعدي رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور أن الإجراء على مستوى الحكم الولائي يقوض تنفيذ اتفاق السلام لدارفور، يحال الإجراء إلى رئاسة الجمهورية لتسويته بالتوافق وذلك وفقا للفقرة (٥٤) من اتفاق السلام لدارفور.

التقارير

٧ - ترفع السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور تقارير نصف سنوية لرئاسة الجمهورية.

الأحكام المالية

الموارد

٨ - تكون للسلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور الموارد المالية الآتية:

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،

(ب) المنح والهبات التي تقبلها السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور بموافقة رئيس الجمهورية،

(ج) تنشئ حكومة السودان صندوقا خاصا لتلقي أموال المانحين الدوليين الخاصة ببرامج سلطة دارفور الإقليمية الانتقالية.

الموازنة

٩ - (١) تكون للسلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور موازنة مستقلة تعد وفقا للأسس السليمة لإعداد الموازنة ويجب عليها أن ترفعها للجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف للموازنة القادمة لإدراجها في الموازنة العامة للدولة.

(٢) تعتمد الحكومة الاتحادية ميزانية مناسبة لتمويل أنشطة السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور.

الحسابات

١٠ - تقوم السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بها وفقا للقوانين واللوائح.

الودائع

١١ - تودع السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور أموالها في المصرف المركزي على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقا للكيفية التي تحددها اللوائح المالية.

المراجعة

١٢ - يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور بعد نهاية كل سنة مالية.

اللوائح

١٣ - يجوز للسلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور أن تصدر اللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وبموافقة رئاسة الجمهورية.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثاني من شهر رمضان لسنة ١٤٢٧هـ

الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر لسنة ٢٠٠٦م.

المشير

(توقيع) عمر حسن أحمد **البشير**

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء لجنة تعويضات المتضررين من الحرب في دارفور

رئيس الجمهورية

عملا بأحكام المادة ٥٨ (١) (م) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م وبعد الاطلاع على المادة (٢١) والفقرتين (٢٠٠) و (٢٠١) من اتفاق السلام لدارفور .. أصدر المرسوم الآتي نصه:

اسم المرسوم وبدء العمل به

١ - يُسمى هذا المرسوم ''مرسوم جمهوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء لجنة مستقلة ومحايدة تسمى لجنة تعويضات المتضررين من الحرب في دارفور'' ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

أهداف لجنة تعويضات المتضررين من الحرب في دارفور

٢ - تكون للجنة الأهداف التالية:

(أ) تأكيد الحق الثابت، في معالجة شكاوى المتضررين من الحرب في دارفور، مع ضمان الحصول لهم على التعويضات عن الأذى والضرر المادي والمعنوي وكل ما له علاقة بالنزاع المسلح بدارفور.

(ب) القيام مع الجهات ذات الصلة بالاستنفار والتعبئة من أجل الحصول على موارد لمقابلة عملية إعادة الممتلكات وتقديم التعويضات.

تكوين اللجنة

٣ - (١) تتكون عضوية اللجنة وفقا للمادة (٢١) الفقرة (٢٠٢) من اتفاق السلام لدارفور على الوجه الآتي:

(أ) عدد من الأشخاص يعينهم الأطراف.

(ب) عدد من الأشخاص يمثلون المجموعات المتضررة من الحرب.

(ج) عدد من قيادات الإدارة الأهلية.

(د) تمثيل المرأة بصورة فاعلة.

(٢) يتم تعيين أعضاء اللجنة المشار إليهم بالبنود (ب) (ج) (د) بتوافق الآراء.

(٣) يُعين رئيس وأعضاء اللجنة المشار إليهم بالبندين (١) (٢) أعلاهما بقرار من رئيس الجمهورية.

اختصاصات اللجنة

٤ - دون المساس بسلطة المحاكم، تكون للجنة التعويضات الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

(أ) معالجة المطالبات بالتعويض التي يقدمها أهل دارفور ممن عانوا من الأذى، بما في ذلك الضرر المادي والعقلي والانفعالي أو الخسائر البشرية والاقتصادية وغير ذلك مما له علاقة بالنزاع المسلح بدارفور.

(ب) تسوية المطالبات عن طريق الصلح أو عن طريق تطبيق القوانين والممارسات التقليدية أو العرفية.

(ج) إصدار أمر يسند له مسؤولية إعادة ملكية أو دفع تعويضات عنها إلى الأشخاص الذين يثبت للجنة مسؤوليتهم المشتركة في ضياع أو إلحاق الضرر بالملكية مما يتطلب دفع تعويضات عنها.

(د) تحديد موعد لدفع التعويضات النقدية التي صدر بشأنها قرار من اللجنة.

(هـ) يجوز للجنة التعويضات إنشاء فروع محلية وغرف متخصصة لمعاونتها في أداء عملها.

(ز) يجوز للجنة تعيين خبراء للعمل تحت إشرافها.

٥ - (١) تكون القرارات التي تصدرها اللجنة ضمن اختصاصها في استعادة الملكية أو التعويض عنها ملزمة.

(٢) تشمل قرارات اللجنة دفع واحد أو أكثر من التعويضات الآتية:

(أ) إعادة الممتلكات المسروقة أو الضائعة أو المتلفة.

(ب) دفع تعويضات نقدية.

(ج) إعادة التأهيل بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية.

(د) تقديم المساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية.

(هـ) قبول الإقرارات والاعترافات بالمسؤولية.

(و) استكتاب التعهدات بعدم التعرض والمعاودة.

(ز) تقديم أشكال تقليدية من التعويض.

الإجراءات الخاصة بلجنة التعويضات

٦ - (١) تضع لجنة التعويضات قواعد الإجراءات الخاصة بها استنادا إلى المبادئ والممارسات الدولية والقانون القومي والقوانين الأخرى والممارسات العرفية.

(٢) دون المساس بعموم ما تقدم تراعي اللجنة من بين أمور أخرى المبادئ والاعتبارات الآتية:

(أ) مبدأ الإعادة العادلة والمنصفة للملكية الضائعة أو المتضررة.

(ب) مبدأ توفير تعويضات أخرى عند استحالة إعادة الملكية.

(ج) مبدأ عدم التعويض مرتين عن نفس الملكية الضائعة.

(د) مبدأ التمييز بين الحكم باستعادة الملكية أو التعويض عنها الصادر ومسألة المعاقبة بموجب القانون الجنائي.

(هـ) إعطاء الاعتبار اللازم لاحتياجات الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال.

(و) مراعاة مقدرة مرتكب أو مرتكبي الجنح على دفع تعويضات نقدية.

(٣) تقوم اللجنة بعملها بالتنسيق مع مفوضية إعادة التأهيل والتوطين في دارفور ومع لجان المطالبة بالملكية.

(٤) تقوم اللجنة بإحالة المنازعات المتعلقة بالملكية والناجمة عن عملية الإعادة إلى لجان المطالبة بالملكية.

النزاع بين اللجان المختلفة

٧ - إذا نشب نزاع بين لجنة التعويضات ولجان المطالبة بالملكية وتعذر تسويته بينهما يُحال النزاع إلى لجنة إعادة التأهيل والتوطين في دارفور للفصل فيه.

صلاحيات لجنة التعويضات

٨ - تكون للجنة التعويضات الصلاحيات الآتية:

(أ) تكون القرارات، التي تصدرها اللجنة، ضمن اختصاصاتها في استعادة الملكية أو التعويض عنها ملزمة.

(ب) يجوز لها سحب مبالغ مالية من صندوق تعويضات المتضررين من الحرب في دارفور لمقابلة ما يصدر عنها من قرارات بدفع تعويضات نقدية بصورة مؤقتة وأن يتم دفع المبالغ المقررة من اللجنة خلال (٦٠) يوم من إصدار قرار التعويض.

التقادم

٩ - لا يجوز للجنة التعويضات النظر في أية مطالبة بالتعويض يتم تقديمها بعد مدة تزيد من ١٠ سنوات من تاريخ دخول اتفاق السلام لدارفور حيز التنفيذ.

مراجعة وتنفيذ قرارات اللجنة

١٠ - (١) تستأنف قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف وفقا لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

(٢) تتولى المحكمة الجزئية المختصة تنفيذ قرارات لجنة التعويضات.

مقر اللجنة

١١ - يكون المقر الرئيسي للجنة التعويضات وفق ما يتفق عليه الأطراف.

ميزانية اللجنة

١٢ - توفر وزارة المالية والاقتصاد الوطني الاعتمادات اللازمة لتسيير أعمال لجنة التعويضات.

السكرتارية

١٣ - يجوز للجنة أن تعين سكرتارية لها لمعاونتها في أداء أعمالها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

اللوائح

١٤ - يجوز للجنة أن تقوم بوضع اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثاني من شهر رمضان لسنة ١٤٢٧هـ

الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر لسنة ٢٠٠٦م.

المشير

(توقيع) عمر حسن أحمد **البشير**

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق التعويضات لمتضرري الحرب بدارفور

رئيس الجمهورية

عملا بأحكام المادة ٥٨ (١) (م) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وبعد الاطلاع على المادة (٢١) (٢١٠) من اتفاق السلام لدارفور .. أصدر المرسوم الآتي نصه:

اسم المرسوم وبدء العمل به

١ - يسمى هذا المرسوم ''مرسوم جمهوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق تعويضات المتضررين من الحرب في دارفور'' ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تكوين مجلس الصندوق

٢ - (١) يتكون مجلس صندوق تعويضات المتضررين من الحرب في دارفور بقرار من رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور على النحو التالي:

(أ) اثنان من ممثلي حكومة الوحدة الوطنية.

(ب) اثنان يمثلان حركتي جيش تحرير السودان والعدل والمساواة.

(ج) أربعة أعضاء ترشحهم ولايات دارفور من المجموعات المتضررة وزعماء الإدارة الأهلية.

(د) أي أعضاء بالتساوي بين حكومة السودان من طرف والأطراف الأخرى الموقعة يتفق عليهم الأطراف.

(٢) يكون المجلس مسؤولا عن أداء أعماله لدى رئيس الجمهورية.

اجتماعات المجلس

٣ - (١) يجتمع مجلس الصندوق مرة كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه كما يعقد اجتماعا طارئا إذا طلب ذلك رئيسه أو أغلب أعضائه.

(٢) يكمل النصاب لاجتماعات مجلس الصندوق بحضور أغلب الأعضاء، وتجاز قراراته بإجماع الحاضرين فإذا لم يتيسر ذلك فأغلبهم.

الاختصاصات والسلطات

٤ - يختص مجلس صندوق تعويضات المتضررين من الحرب في دارفور بوضع خطط الصندوق وسياسته وبرامجه وسائر الأعمال العامة التي تمكّنه من تحقيق أغراضه ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص بالآتي:

(أ) وضع السياسات العامة والخطط لإدارة الصندوق وتقويم أدائه.

(ب) وضع الموازنة السنوية للصندوق.

(ج) وضع المعايير والأسس والضوابط المتعلقة بالتعويضات.

(د) التوصية لحكومة الوحدة الوطنية والحكومات الولائية بالإسهام في الصندوق لمقابلة متطلبات التعويضات وغيرها.

(هـ) مراعاة الممارسات العرفية التي تتبعها قبائل دارفور في مجال التعويضات.

(و) تشكيل لجنة أو لجان من أعضاء المجلس وتحديد اختصاصها.

(ز) أي اختصاصات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراض الصندوق.

لجنة إدارة الصندوق

٥ - (١) تتولى إدارة الصندوق والإشراف على تدبير أعماله لجنة تسمى ''لجنة الإدارة والإشراف''.

(٢) تُعيَّن لجنة الإدارة والإشراف بقرار من رئيس الجمهورية على الوجه الآتي:

(أ) ممثل واحد من كل ولاية من ولايات دارفور الثلاثة، يتم ترشيحه بوساطة الهيئة التشريعية للولاية المعنية.

(ب) ثلاثة ممثلين من الوزارات القومية، على أن يكون من بينهم وزير المالية والاقتصاد الوطني.

(٣) تعدّ اللجنة وترفع للمجلس مسودة اللوائح والموازنات والخطط.

(٤) يباشر رئيس اللجنة إدارة أموال الصندوق وإبرام العقود والالتزامات.

(٥) يعيّن رئيس اللجنة العاملين لخدمة الصندوق بموافقة رئيس المجلس وحسب الهيكل الذي يوافق عليه المجلس.

الأحكام المالية

٦ - تتكون موارد الصندوق من الآتي:

(أ) إسهام حكومة السودان بمبلغ ٣٠ مليون دولار كمساهمة أولية من رأس مال صندوق التعويضات.

(ب) إسهام الحكومات الولائية والمؤسسات والهيئات والشركات الوطنية والدول والصناديق القطرية والإقليمية والدولية.

(ج) الهبات والقروض.

أوجه الصرف

٧ - تستخدم الموارد المالية للصندوق لتحقيق أغراضه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تستخدم تلك الموارد فيما يلي:

(أ) دفع التعويضات النقدية بصورة مؤقتة بموجب قرارات لجنة التعويضات.

(ب) دعم عناصر الإنتاج (المحاصيل، تربية المواشي، الأدوية البيطرية، الأدوات الزراعية وغيرها).

(ج) نفقات تقديم المساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية.

(د) النفقات الذاتية للصندوق كمخصصات للعاملين فيه وحقوقهم وتكاليف تسيير الصندوق عموما.

الحسابات والمراجعة

٨ - (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقا للأسس المحاسبية السليمة.

(٢) يحفظ الصندوق أرصدته وأمواله ويودعها للمصارف التي يحددها المجلس.

(٣) يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية لأجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

(٤) يرفع المجلس لرئيس الجمهورية وللمجلس الوطني ولمجلس الولايات ولمجالس ولايات دارفور الثلاث في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بيانا بالحساب الختامي للصندوق مصحوبا بتقرير ديوان المراجعة العامة.

مقر الصندوق

٩ - تكون الخرطوم المقر الرئيسي لصندوق تعويضات المتضررين من الحرب في دارفور ويجوز له أن ينشئ فروعا بولايات دارفور الثلاث أو أي مكان آخر.

اللوائح

١٠ - يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بموافقة رئيس الجمهورية.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثاني من شهر رمضان لسنة ١٤٢٧هـ

الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر لسنة ٢٠٠٦م

المشير

(توقيع) عمر حسن أحمد **البشير**

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء لجنة إعادة التأهيل والتوطين في دارفور

رئيس الجمهورية

عملا بأحكام المادة ٥٨ (١) (م) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وبعد الاطلاع على المادة (٢١) (١٨٢) من اتفاق السلام لدارفور .. أصدر المرسوم الآتي نصه:

اسم المرسوم وبدء العمل به

١ - يُسمى هذا المرسوم ''مرسوم جمهوري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء لجنة إعادة التأهيل وإعادة التوطين في دارفور'' ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تكوين اللجنة

٢ - (١) وفقا للجدول الملحق باتفاق السلام لدارفور فيما يتعلق بالبرامج العاجلة للنازحين واللاجئين والمتأثرين بالحرب وفقا لذلك تتكون لجنة تسمى ''لجنة إعادة التأهيل والتوطين لدارفور''.

(٢) تتكون اللجنة المشار إليها في البند (١) أعلاه من رئيس وعدد من الأعضاء من الوزارات القومية وحكومات الولايات والمؤسسات ذات الصلة.

(٣) يعين رئيس لجنة إعادة التأهيل والتوطين في دارفور بقرار من رئيس الجمهورية بترشيح من رئيس السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور وفق المادة (٨) الفقرة (٦٦) (هـ) من الاتفاق.

(٤) يعين أعضاء لجنة إعادة التأهيل والتوطين في دارفور بقرار من رئيس اللجنة.

اختصاصات اللجنة

٣ - تكون للجنة إعادة التأهيل والتوطين في دارفور الاختصاصات وفق المادة (٢١) الفقرة (١٨٢) من الاتفاق فيما يلي:

(أ) القيام بتنفيذ استراتيجيات عمليات المسح أو التقييم أو رصد أوضاع النازحين والمتضررين من الحرب.

(ب) إعداد التقارير بشأن النازحين والمتضررين من الحرب ورفعها إلى المستوى المناسب من الحكم.

(ج) توفير المعلومات حول الاستراتيجيات وعمليات المسح والتقييم والمعلومات المتعلقة به وتشمل الاستراتيجيات وفق الفقرة (١٨٨) من الاتفاق الآتي:

أولا: الأنشطة الهادفة إلى تحقيق المصالحة وبناء السلام ومجالس الصلح.

ثانيا: الاستعانة بالآليات التقليدية لتسوية المنازعات.

(د) توفير الأغذية الأساسية والمأوى والمياه الصالحة للشرب لفائدة النازحين وذلك أثناء عمليات عودة النازحين لمناطقهم. وتعمل على ضمان مشاركة النساء في تخطيط وتوزيع هذه المواد الأساسية وفق الفقرة (١٧٨) من الاتفاق.

(هـ) توفير عناصر الإنتاج الزراعي اللازمة للمحاصيل وتربية المواشي والبذور والخدمات البيطرية والأدوات والمواد الأساسية وفق الفقرة (١٧٩) من الاتفاق.

(و) تكفل، بدعم من السلطات ذات الصلة، ومساعدة من الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي، وبالحقوق الواردة بالفقرتين (د) و (هـ) وغيرها من الحقوق الأساسية الأخرى وتلبية احتياجات العائدين وفق الفقرة (١٨١) من الاتفاق.

(ز) تقوم بالتعاون مع السلطات ذات الصلة، بتقديم المساعدة لأنشطة إعادة تأهيل دمج اليتامى وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفق الفقرة (١٨٩) من الاتفاق.

(ح) تعمل بالتعاون مع السلطات ذات الصلة على إصدار جوازات السفر وبطاقات الشخصية وشهادات الميلاد والزواج وكافة سندات الملكية وتيسير إصدار الوثائق الثبوتية أو استبدال تلك التي ضاعت دون فرض شروط أو تكاليف ولها الاستعانة عند اللزوم بالإدارة التقليدية أو قيادات المجتمع المحلي لإثبات الهوية وفق الفقرة (١٩١) من الاتفاق.

(ط) تعمل على إحالة المنازعات المتعلقة بإيصال المساعدات الإنسانية إلى السلطات القومية الحكومية المختصة وفق الفقرة (١٨٤) من الاتفاق.

سلطات اللجنة

٤ - تكون للجنة السلطات الآتية:

(أ) تقوم بإنشاء لجان مستقلة ومحايدة تعرف بلجان المطالبة بالممتلكات في كل من المناطق الريفية والحضرية لمعالجة كافة المنازعات المتعلقة بالممتلكات أو التي تنشأ بسبب عملية العودة وفق الفقرة (١٩٧) من الاتفاق.

(ب) تقوم بإنشاء لجان فرعية مستقلة بكل ولاية من ولايات دارفور الثلاثة، وتضع لكل لجنة الخطوط الإرشادية التي تبني عليها اللجان الفرعية إجراءاتها وفق جدول تنفيذ اتفاق السلام لدارفور.

(ج) تطلب من السلطات ذات الصلة عند الحاجة أو الضرورة إنشاء محاكم مستقلة وآليات أخرى لضمان الوصول عاجلا إلى الأجهزة القضائية وفق الفقرة (١٩٠) من الاتفاق.

إجراءات استعادة الملكية

٥ - (١) وفقا للفقرة (١٩٥) من الاتفاق تضع اللجنة بالتعاون مع السلطات ذات الصلة إجراءات استعادة الممتلكات بصورة مبسطة وشفافة وقابلة للتنفيذ:

(أ) أن تكون جميع جوانب عملية المطالبة بالاستعادة، بما في ذلك إجراءات الاستئناف، عادلة ومحددة زمنيا وميسّرة ومجانية وتأخذ في الحسبان خصائص العمر ونوع الجنس.

(ب) تتضمن الإجراءات تدابير إيجابية لكفالة قدرة النساء على المشاركة في العملية على أساس المساواة الكاملة.

(٢) يتم التعويض عن الممتلكات بدلا من الاستعادة في حالة ثبوت استحالة الاستعادة بشكل قاطع وفقا للإجراءات الواردة في اتفاق السلام لدارفور وذلك وفق الفقرة ١٩٦ من الاتفاق.

ميزانية اللجنة

٦ - توفر وزارة المالية والاقتصاد الوطني الاعتمادات المالية لتسيير أعمال اللجنة.

مقر اللجنة

٧ - تكون الخرطوم المقر الرئيسي للجنة إعادة التأهيل والتوطين في دارفور.

سكرتارية اللجنة

٨ - تقوم لجنة إعادة التأهيل والتوطين في دارفور بإنشاء سكرتارية لها لمعاونتها في أداء أعمالها.

القواعد والإجراءات

٩ - تقوم لجنة إعادة التأهيل والتوطين في دارفور بوضع القواعد والإجراءات اللازمة.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثاني من شهر رمضان لسنة ١٤٢٧ هـ

الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ م.

المشير

(توقيع) عمر حسن أحمد **البشير**

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية

رئيس الجمهورية

عملا بأحكام المادة ٥٨ (١) (م) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وبعد الاطلاع على المادة (١٩) والفقرات (١٥٣) و (١٥٤) من اتفاق السلام لدارفور... أصدر المرسوم الآتي نصه:

اسم المرسوم وبدء العمل به

١ - يسمى هذا المرسوم ''مرسوم جمهورية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية'' ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تكوين الصندوق

٢ - (١) يتكون صندوق دارفور لإعادة الأعمار والتنمية وفقا للجدول الملحق بتنفيذ اتفاق السلام لدارفور على الوجه الآتي:

(أ) ممثلو حكومة الوحدة الوطنية.

(ب) ممثلو ولايات دارفور.

(ج) الدول المانحة.

(٢) يقترح رئيس السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور بعد التشاور مع الأطراف الأخرى مرشحين لرئاسة الصندوق ليتم تعيين أحدهم بوساطة رئيس الجمهورية.

لجنة الإشراف على الصندوق

٣ - (١) وفقا للجدول الملحق بتنفيذ اتفاق السلام لدارفور:

(أ) يكون لصندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية لجنة ''تسمى لجنة الإشراف''.

(ب) يعين رئيس الجمهورية رئيس وأعضاء لجنة الإشراف التي تتكون عضويتها على الوجه الآتي:

أولا - ممثل واحد من كل ولاية من ولايات دارفور الثلاث ويتم الترشيح له بوساطة الهيئة التشريعية المعنية .

ثانيا – ٣ ممثلين من وزارة حكومة الوحدة الوطنية.

(٢) تصدر قرارات لجنة الإشراف بتوافق الآراء.

(٣) تقوم لجنة الإشراف بوضع قواعدها وإجراءاتها الخاصة بها.

(٤) تعين لجنة الإشراف الهيئة التنفيذية لصندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية وتحدد مهامها واختصاصاتها.

طريقة إدارة الصندوق

٤ – تكون طريقة إدارة الصندوق وفقا للمادة (١٩) الفقرة (١٥٤) من الاتفاق على الوجه الآتي:

(أ) أن تتم إدارة صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية بأسلوب الاحتراف والشفافية.

(ب) وضع نظام فعال للمراقبة والتقييم من أجل ضمان المساءلة والشفافية والعدل والإنصاف في استغلال الأموال.

اختصاصات الصندوق

٥ – يكون لصندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية الاختصاصات وفقا للمادة (١٩) الفقرة (١٥٤) (أ) من الاتفاق فيما يلي:

(أ) طلب الأموال وحشدها وجمعها من المانحين المحليين والدوليين.

(ب) صرف الأموال في عمليات إعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة دمج اللاجئين والنازحين داخليا.

(ج) السعي لتصحيح أوجه الاختلال في مجال التنمية، وعلى وجه الخصوص في مجال البنى التحتية.

(د) يقوم بإنشاء آليات تمويل لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء وفقا للمادة (١٩) الفقرة (١٥٤) (د) وتشمل هذه الآليات ما يلي:

أولا – توفير فرص الاستثمار،

ثانيا – تعزيز القدرات الإنتاجية،

ثالثا – منح القروض وعناصر الإنتاج،

رابعا – بناء القدرات لفائدة النساء.

مسؤولية الصندوق

٦ – يكون صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية مسؤولا عن إدارة موارده ومصروفاته وفقا للمادة (١٩) الفقرة (١٥٤) (ج) من الاتفاق وتحت إشراف رئاسة الجمهورية.

الموارد المالية للصندوق

٧ – (١) تكون الموارد المالية لصندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية وفقا للمادة (١٩) الفقرات (١٥٣) و (١٥٤) (ج) من الاتفاق على النحو التالي:

(أ) المبالغ المتفق عليها للأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ والتي تخصصها الحكومة القومية من صندوق الإيرادات القومية.

(ب) حصة دارفور من تحويلات موارد صندوق الإيرادات القومية.

(ج) حصة الحكومة القومية تجاه بعثة التقييم المشتركة التي يتم تحديدها في مؤتمر إعلان التبرعات.

(د) المبالغ التي تحددها بعثة التقييم المشتركة فيما يتعلق باستكمال المشاريع الإنمائية.

(٢) تستخدم الموارد المالية للصندوق لتحقيق أهدافه بالطريقة التي تحددها اللوائح.

موازنة الصندوق

٨ – (١) تكون لصندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية موازنة سنوية تحدد اللوائح كيفية إعدادها وكافة المسائل المتعلقة بها.

(٢) تعد مقترحات موازنة الصندوق على الأسس المحاسبية المعمول بها وترفع خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية لإقرارها بواسطة رئاسة الجمهورية وإدراجها في الموازنة العامة.

إيداع أموال الصندوق

٩ – تودع أموال صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية في المصارف التي يعتمدها بنك السودان في حسابات جارية أو حسابات استثمار.

الحسابات

١٠ - (١) يحتفظ صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية بحسابات منتظمة للإيرادات والمصروفات.

(٢) يعد صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية سنويا كشف الحسابات والموازنة المنصوص عليها بالمادة (٨) عند نهاية السنة المالية.

المراجعة

١١ - يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة الحسابات الختامية لصندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية وتقديم تقرير بذلك لرئاسة الجمهورية.

المقر

١٢ - يكون المقر الرئيسي لصندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية الخرطوم ويجوز أن تكون له فروع في ولايات دارفور الثلاث.

اللوائح

١٣ - يصدر صندوق دارفور لإعادة الإعمار والتنمية اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بموافقة رئاسة الجمهورية.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثاني من شهر رمضان لسنة ١٤٢٧ هـ

الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ م.

المشير

(توقيع) عمر حسن أحمد **البشير**

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة مختصة لترسيم الحدود

رئيس الجمهورية

عملا بأحكام المادة (٥٨) (١) (م) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وبعد الاطلاع على المادتين (٤) و (٦) والفقرة (٦١) من اتفاق السلام لدارفور... أصدر المرسوم الآتي نصه:

تشكيل اللجنة الفنية

١ - تشكل لجنة فنية لترسيم الحدود الشمالية لدارفور على النحو التالي:

(١)	ممثل وزارة الحكم الاتحادي	رئيسا
(٢)	ممثل وزارة الداخلية	عضوا
(٣)	ممثل وزارة الدفاع	عضوا
(٤)	ممثل وزارة العدل	عضوا
(٥)	ممثلان لحركة جيش تحرير السودان	عضوا
(٦)	ممثل حركة العدل والمساواة	عضوا
(٧)	ممثل ولاية شمال دارفور	عضوا
(٨)	ممثل الولاية الشمالية	عضوا
(٩)	ممثل الهيئة القومية للمساحة عضوا ومقررا	عضوا

اختصاصات اللجنة

٢ - دون المساس بأحكام اتفاق السلام الشامل الخاص بالحدود بين الشمال والجنوب وأية اتفاقات دولية نافذة بين جمهورية السودان والبلدان المجاورة تختص اللجنة الفنية بالعمل على ترسيم الحدود الشمالية لدارفور وفقا لما كان سائد في الأول من يناير ١٩٥٦ وذلك وفقا للمادة (٦) الفقرة (٦١) من الاتفاق.

سلطات وصلاحيات اللجنة

٣ - يكون للجنة الصلاحيات والسلطات الآتية:

(أ) الاطلاع على جميع الخرط والرسومات والمستندات.

(ب) زيارة المواقع الحدودية الفاصلة بين الحدود الشمالية لدارفور والولاية الشمالية.

(ج) مقابلة زعماء العشائر ورجال الإدارة الأهلية في مناطق التماس والاستماع لإفادتهم والاطلاع على ما يقدمونه من وثائق.

(د) الاستعانة بمن تراه مناسبا من أهل الخبرة والدراية.

تقرير اللجنة

٤ - ترفع اللجنة الفنية تقريرها لرئاسة الجمهورية عن نتائج أعمالها خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ صدور هذا القرار.

ميزانية اللجنة وسكرتاريتها

٥ - (١) تتكفل وزارة المالية والاقتصاد الوطني بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لأداء اللجنة مهامها.

(٢) يحدد المكتب التنفيذي لرئاسة الجمهورية سكرتارية اللجنة.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثاني من شهر رمضان لسنة ١٤٢٧ هـ

الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ م.

المشير

(توقيع) عمر حسن أحمد **البشير**

رئيس الجمهورية